بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
رياسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

السنة الحادية والعشرون
العدد ٢٩ (تابع "د")
١٥ شعبان ١٣٩٨
٢٠ يوليه ١٩٧٨

قانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨

بإصدار قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يكون للعاملين المصريين فى الخارج من غير الخاضعين لأحكام القانونين رقمى ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى و٨٠ لسنة ١٩٧٦ بالتأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم حق طلب الانتفاع بأحكام القانون المرافق طالما توافرت فى شأنهم الشروط التى يحددها .

(المادة الثانية)

يصدر وزير التأمينات اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويستمر العمل بالقرارات الصادرة تنفيذا لأحكام القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٣ باشتراك المصريين الذين يعملون بعقود شخصية فى الخارج فى نظام التأمينات الاجتماعية فيما لا يتعارض مع نصوص هذا القانون لحين صدور اللائحة المذكورة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

(المادة الثالثة)

يحل هذا القانون محل القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٣ باشتراك المصريين الذين يعملون بعقود شخصية فى الخارج فى نظام التأمينات الاجتماعية ، ويخضع المشتركون طبقا للأحكام الواردة فى القانون المرفق اعتبارا من تاريخ العمل به .

(المادة الرابعة)

يصدر مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية قرارا بنقل حقوق والتزامات الهيئة المقررة بموجب القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٣ باشتراك المصريين الذين يعملون بعقود شخصية فى الخارج من نظام التأمينات الاجتماعية إلى الحساب المنصوص عليه فى المادة (٦) فى القانون المرافق ويحدد هذا القرار قواعد تحديد الأموال التى تنتقل إلى الحساب المشار إليه .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ شعبان سنة ١٣٩٨ (١٨ يوليه سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قانون التأمين الاجتماعى

للعاملين المصريين فى الخارج

الباب الأول

فى التعاريف ونظام التأمين وشروط الانتفاع

مادة ١ — فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد :

(أ) بالهيئة : الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

(ب) بالمؤمن عليه : كل من تسرى عليه أحكام هذا القانون .

(جـ) بالسن : سن الستين .

(د) بدخل الاشتراك : الدخل الشهرى الافتراضى الذى يختاره المؤمن عليه ويحسب على أساسه الاشتراك الذى يؤديه للهيئة شهريا .

(هـ) بمتوسط دخول الاشتراك : حاصل ضرب كل مدة اشتراك فى دخل الاشتراك عنها ثم قسمة مجموع الناتج على مدد الاشتراك ، وذلك فى حالة اشتراك المؤمن عليه بأكثر من دخل اشتراك واحد .

(و) بالعجز الكامل : كل عجز من شأنه أن يحول كلية أو بصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين مزاولة أى مهنة أو عمل أو نشاط يتكسب منه .

مادة ٢ ــ يشمل نظام التأمين الاجتماعى المقرر بمقتضى هذا القانون تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

ويجوز أن تسرى على المؤمن عليهم بعض أنواع التأمين الاجتماعى الأخرى المنصوص عليها فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، وذلك بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التأمينات وفى حدود المواد المنصوص عليها فى القانون المشار إليه .

مادة ٣ ــ يشترط للانتفاع بأحكام هذا القانون ألا تقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشرة وألا تجاوز سن الستين .

مادة ٤ ــ إذا بلغ المؤمن عليه السن دون أن تبلغ مدة اشتراكه فى التأمين ١٨٠ شهرا كان له حق طلب الاستمرار فى الاشتراك وفقا لأحكام هذا القانون لحين استكمال هذه المدة أو انتهاء عمله بالخارج أيهما أقرب .

مادة ٥ ــ يقف انتفاع المؤمن عليه بأحكام هذا النظام إذا توقف عن أداء الاشتراكات لمدة ستة أشهر متصلة .

وفى حالة وفاة المؤمن عليه أو عجزه عجزا كاملا خلال المدة المشار إليها فى الفقرة السابقة تستقطع الاشتراكات المستحقة عن مدة التوقف من المزايا التى تستحق للمؤمن عليه أو المستحقين أو المستفيدين عنه .

الباب الثانى

فى إنشاء الحساب الخاص بالتأمين وتمويله وفحصه وكيفية استثماره

مادة ٦ ــ يخصص فى صندوق الهيئة المنشأ بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى حساب خاص للتأمين المنصوص عليه فى هذا القانون تتكون أمواله من الموارد الآتية :

١ ــ الاشتراكات التى يؤديها المؤمن عليه لحساب هذا التأمين بواقع ٢٢,٥٪ من دخل الاشتراك الذى يختاره من الدخول الواردة فى الجدول رقم (١) المرافق .

٢ ــ الرصيد المقابل لالتزامات القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٣ باشتراك العاملين المصريين الذين يعملون بعقود شخصية فى الخارج فى نظام التأمينات الاجتماعية .

٣ ــ المبالغ التى يؤديها المؤمن عليه مقابل الاشتراك عن المدة السابقة .

٤ ــ احتياطيات المعاشات التى تحول لحساب الخاضعين لأحكام هذا القانون عن مدد اشتراكهم فى نظم التأمين الاجتماعى الأخرى .

٥ ــ ريع استثمار أموال هذا التأمين .

٦ ــ أية مبالغ تساهم بها الدولة .

٧ ــ الإعانات والتبرعات والهبات والوصايا التى يقرر مجلس إدارة الهيئة قبولها .

مادة ٧ ــ يفحص المركز المالى لحساب هذا التأمين مرة على الأقل كل خمس سنوات تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك بمعرفة خبير اكتوارى أو أكثر .

ويجب أن يتناول الفحص قيمة الالتزامات القائمة فإذا تبين وجود عجز فى أموال الحساب ولم تكف الاحتياطيات والمخصصات المختلفة لتسويته التزمت الخزانة العامة بأدائه ، وعلى الخبير أن يوضح فى هذه الحالة أسباب العجز والوسائل الكفيلة بتلافيه .

أما إذا تبين من التقدير وجود مال زائد فيحل هذا المال إلى حساب خاص ، ولا يجوز التصرف فيه إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة وفى الأغراض الآتية :

(١) تسوية كل أو بعض العجز الذى سددته الخزانة العامة طبقا للفقرة السابقة .

(٢) تكوين احتياطى عام واحتياطيات خاصة للأغراض المختلفة .

(٣) زيادة المعاشات على ضوء الأسعار القياسية وذلك بنسبة يحددها قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التأمينات .

مادة ٨ ــ استثناء من أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة لا تدخل أموال الحساب الخاص بهذا التأمين فى موارد صندوق استثمار الودائع والتأمينات .

ويتولى مجلس إدارة الهيئة استثمار أموال هذا الحساب .

الباب الثالث

فى الاشتراكات ودخل الاشتراك

مادة ٩ ـ يؤدى المؤمن عليه الاشتراكات على أساس دخل الاشتراك الذى يختاره من بين الدخول الواردة فى الجدول رقم (١) المرافق.

وتحدد اللائحة التنفيذية نوع العملة التى تؤدى بها الاشتراكات والمبالغ المستحقة للهيئة وفقا لأحكام هذا القانون ، وسعر التحويل فى حالة الأداء بالعملة الأجنبية ، ومواعيد وكيفية أداء الاشتراكات .

مادة ١٠ ـ يجوز للمؤمن عليه طلب تعديل دخل اشتراكه إلى الدخل الأعلى التالى بشرط أن يكون قد مضى على اشتراكه بالدخل الأقل مدة لا تقل عن سنة وألا تكون سنه قد جاوزت ٥٥ سنة فى أول يناير التالى لتاريخ تقديم طلب التعديل .

كما يجوز له تعديل دخل اشتراكه إلى الدخل الأقل مباشرة .

ويسرى تعديل دخل الاشتراك اعتبارا من أول يناير التالى لتاريخ تقديم طلب التعديل .

ويجوز للمؤمن عليه فى أى وقت طلب تعديل دخل بدء اشتراكه فى النظام إلى أى دخل أعلى ، ويلتزم فى هذه الحالة بأداء فروق الاشتراكات وريع استثمار نسبته ٦ ٪ وذلك اعتبارا من تاريخ بدء الاشتراك حتى تاريخ الأداء .

مادة ١١ ـ مع عدم الإخلال بحكم المادة (٥) يلتزم المؤمن عليه فى حالة استئناف سداد الاشتراكات بأداء الاشتراكات المستحقة عن مدة التوقف ، ويلتزم فى هذه الحالة بأداء ريع استثمار نسبته ٦ ٪ عن الفترة من تاريخ التوقف حتى تاريخ بدء السداد .

ويسرى حكم استحقاق ريع الاستثمار المنصوص عليه فى الفقرة السابقة فى شأن أية مبالغ تكون مستحقة للحساب الخاص بهذا التأمين ولم تؤد فى مواعيدها المحددة .

الباب الرابع

فى تقدير المعاشات والتعويضات وشروط استحقاقها

الفصل الأول

فى معاش الشيخوخة وتعويض الدفعة الواحدة

مادة ١٢ ـ يستحق المؤمن عليه معاش الشيخوخة عند بلوغه سن الستين وذلك متى بلغت مدة اشتراكه فى التأمين ١٨٠ شهرا حتى ولو استمر فى عمله بعد بلوغ هذه السن .

ويجوز له طلب صرف المعاش إذا انتهى عمله قبل السن المذكورة وكانت مدة اشتراكه لا تقل عن ٢٤٠ شهرا ، وفى هذه الحالة يخفض المعاش وفقا للنسب المنصوص عليها فى الجدول رقم (٢) المرافق .

مادة ١٣ ـ يسوى معاش الشيخوخة بواقع جزء من خمسة وأربعين جزءا من دخل الاشتراك الذى سددت على أساسه الاشتراكات وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك فى التأمين .

وفى حالة سداد المؤمن عليه الاشتراكات على أكثر من دخل اشتراك يحسب المعاش على أساس متوسط دخول الاشتراك التى أديت على أساسها الاشتراكات طوال مدة الاشتراك .

مادة ١٤ ـ يكون الحد الأقصى للمعاش ٨٠ ٪ من دخل الاشتراك أو من متوسط دخول الاشتراك بحسب الأحوال ، وذلك بما لا يتجاوز ١٦٦ جنيها و ٦٧٠ مليما شهريا .

على أنه بالنسبة للمعاشات التى لا يجاوز قدرها ثلاثين جنيها شهريا فيكون الحد الأقصى ١٠٠ ٪ من الدخل المشار إليه بالفقرة السابقة أو ثلاثين جنيها شهريا أيهما أقل .

مادة ١٥ ـ فى حالة استحقاق المؤمن عليه معاشا لبلوغه السن يكون الحد الأدنى للمعاش ٥٠ ٪ من دخل الاشتراك أو من متوسط دخول الاشتراك بحسب الأحوال وذلك متى بلغت مدة اشتراكه فى التأمين ٢٤٠ شهرا على الأقل .

مادة ١٦ ـ إذا زادت مدة الاشتراك فى التأمين على ست وثلاثين سنة أو القدر المطلوب لاستحقاق الحد الأقصى المشار إليه بالمادة (١٤) أيهما أكبر استحق المؤمن عليه أو المستحقون عنه تعويضا من دفعة واحدة بواقع ١٠٨ ٪ من دخل الاشتراك أو من متوسط دخول الاشتراك التى حسب على أساسها المعاش بحسب الأحوال ، وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك فى التأمين التى تزيد على المدة اللازمة للحصول على الحد الأقصى للمعاش ، وتدخل كسور السنة فى المدة المستحق عنها هذا التعويض وتحسب بنسبتها إلى السنة .

وعند حساب المدة المستحق عنها هذا التعويض تستبعد من مدة الاشتراك فى التأمين المدة المضافة وفقا لحكم المادة (٢٠) والمدة التى تحسب ضمن مدة الاشتراك طبقا لحكم المادة (٣٠) .

وإذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل صرف التعويض المشار اليه فى الفقرة السابقة فيصرف هذا التعويض إلى مستحقى المعاش فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد للمعاش أدى إليه مبلغ التعويض بالكامل ، فإذا لم يوجد أى مستحق للمعاش صرف التعويض للورثة الشرعيين .

مادة ١٧ ــ مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٩) إذا انتهى عمل المؤمن عليه أو أوقف انتفاعه بالتأمين قبل بلوغ السن وكانت مدة اشتراكه فى التأمين أقل من ٢٤٠ شهرا استحق تعويضا من دفعة واحدة يحسب بواقع ١٤٤ ٪ من دخل الاشتراك أو من متوسط دخول الاشتراك الذى يحسب على أساسه المعاش وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك وتدخل كسور السنة فى المدة المستحق عنها هذا التعويض ويحسب بنسبتها إلى السنة .

ويصرف التعويض فى حالة تحقق إحدى الحالات الآتية :

١ ــ بلوغ المؤمن عليه السن .

٢ ــ عجز المؤمن عليه عجزا كاملا او وفاته فاته بعد أكثر من سنة من تاريخ انتهاء عمله ، أو بعد انتهاء فترة التوقف المنصوص عليها فى المادة (٥) .

ويستحق بالإضافة لمبلغ التعويض ريع استثمار مقداره ٦ ٪ عن عدد سنوات الكاملة من تاريخ استحقاق مبلغ التعويض حتى تاريخ استحقاق صرفه .

وفى حالة الوفاة تصرف المبالغ المستحقة وفقا للقواعد المنصوص عليها فقرة الأخيرة من المادة السابقة .

مادة ١٨ ــ يجوز للمؤمن عليه فى حالة هجرته أن يختار بين الحصول التعويض الدفعة الواحدة أو الحصول على معاش متى كانت مدة اشتراكه التأمين تعطيه الحق فى صرف معاش .

كما يجوز لصاحب المعاش فى هذه الحالة التنازل عن حقه فى المعاش رف تعويض الدفعة الواحدة على أن يخصم منه ما صرفه من معاشات يجوز له ذلك إلا مرة واحدة .

الفصل الثانى

فى معاش العجز والوفاة

مادة ١٩ ــ يستحق المؤمن عليه أو المستحقون عنه بحسب الأحوال معاشا فى حالتى العجز الكامل للمؤمن عليه أو وفاته وذلك إذا حدث العجز أو وقعت الوفاة خلال فترة استمرار عمله أو خلال سنة على الأكثر من تاريخ انتهاء عمله أو من تاريخ التوقف عن أداء الاشتراكات أيهما أسبق وذلك كله بشرط أن يكون المؤمن عليه قد أدى ثلاثة اشتراكات شهرية متصلة .

مادة ٢٠ ــ يقدر معاش الوفاة أو العجز الكامل بواقع ٦٥ ٪ من دخل الاشتراك أو من متوسط دخول الاشتراك أو بواقع ما يستحق من معاش الشيخوخة محسوبا على أساس مدة الاشتراك فى التأمين مضافا إليها مدة خمس سنوات أى المعاشين أكبر ، ولا يجوز أن تزيد المدة المضافة على المدة الباقية لبلوغ المؤمن عليه السن .

مادة ٢١ ــ يستحق المؤمن عليه أو المستحقون عنه بحسب الأحوال معاشا بنسبة ٨٠ ٪ من دخل الاشتراك أو من متوسط دخول الاشتراك بحسب الأحوال إذا كان العجز الكامل أو الوفاة نتيجة إصابة عمل ، وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والأوضاع الواجب توافرها لاعتبار الإصابة إصابة عمل .

ويزاد هذا المعاش بنسبة ٥ ٪ كل خمس سنوات حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين حقيقة أو حكما .

الفصل الثالث

فى الحقوق الإضافية

مادة ٢٢ ــ يستحق المؤمن عليه أو المستحقون عنه بحسب الأحوال تعويضا إضافيا فى الحالتين الآتيتين :

(١) انتهاء عمل المؤمن عليه لثبوت العجز الكامل أو لحدوث الوفاة .

(٢) وفاة صاحب المعاش دون وجود مستحقين للمعاش فى تاريخ وفاته .

ويؤدى التعويض الإضافى فى حالات الوفاة إلى من يحدده المؤمن عليه أو صاحب المعاش ، وفى حالة عدم التحديد يؤدى إلى الورثة الشرعيين .

ويشترط لاستحقاق مبلغ التعويض الإضافى أن يكون المؤمن عليه قد أدى ثلاثة اشتراكات شهرية متصلة .

مادة ٢٣ ــ يحسب مبلغ التعويض الإضافى على أساس نسبة من دخل الاشتراك أو متوسط دخول الاشتراك الذى يحسب على أساسه معاش الشيخوخة مضروبا فى ١٢ وتحدد هذه النسبة تبعا لسن المؤمن عليه أو صاحب المعاش حتى تاريخ استحقاق الصرف وطبقا للجدول رقم (٣) المرافق .

وتزاد النسبة المبينة بالفقرة السابقة بواقع ٥٠٪ من قدرها إذا كان العجز أو الوفاة نتيجة إصابة عمل .

ويضاعف مبلغ التعويض الإضافى فى حالة استحقاقه وفقا للبند (١) من المادة (٢٢) إذا لم يوجد مستحقون للمعاش فى تاريخ وفاة المؤمن عليه .

مادة ٢٤ ــ عند وفاة صاحب المعاش تستحق منحة تعادل معاش شهر الوفاة والشهرين التاليين له .

وتؤدى المنحة لمن يحدده صاحب المعاش ، فإذا لم يحدد أحدا استحقت للأرملة وفى حالة عدم وجودها تستحق للأولاد القصر والعاجزين عن الكسب والبنات غير المتزوجات .

ويراعى فى حالة ما إذا كان لصاحب المعاش أولاد من غير الأرملة وتتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفقرة السابقة فتقسم المنحة بين مستحقيها على أساس عدد الزوجات .

وإذا لم يوجد أحد ممن سبق ذكرهم تستحق المنحة للوالدين أو أحدهما وفى حالة عدم وجودهما تستحق لمن كان يعوله من إخوته القصر والعاجزين عن الكسب والأخوات غير المتزوجات ، وتثبت الإعالة باقرار من المستحقين أو متولى شئونهم مؤيدة بشهادة إدارية .

وفى حالة استحقاق المنحة للقصر من الأولاد والإخوة والأخوات غير المتزوجات تصرف لمتولى شئونهم الذى تثبت صفته بشهادة إدارية .

مادة ٢٥ ــ عند وفاة صاحب المعاش تصرف للأرملة نفقات جنازة بواقع معاش شهر بحد أدنى قدره خمسين جنيها ، وإذا لم توجد أرملة تصرف لأرشد الأولاد أو إلى أى شخص يثبت قيامه بصرف نفقات الجنازة .

وفى تطبيق حكم هذه المادة والمادة السابقة يعامل زوج صاحبة المعاش معاملة الأرملة .

الباب الخامس

فى حساب المدد السابقة ضمن المدد المحسوبة فى التأمين

مادة ٢٦ ــ إذا كان للمؤمن عليه مدة اشتراك سابقة فى أحد أنظمة التأمين الاجتماعى المدنية أو العسكرية جاز له أن يطلب حساب هذه المدة ضمن مدة اشتراكه فى التأمين وفقا لأحكام هذا القانون ، وله فى هذه الحالة أن يطلب تحويل احتياطى معاشه إلى الحساب المشار إليه فى المادة (٦) مقابل تنازله عن حقه فى المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة .

ولا يستفيد من حكم الفقرة السابقة المؤمن عليه الذى صرف له تعويض الدفعة الواحدة فعلا وفقا للأنظمة المشار إليها .

ويحسب بالمبلغ المحول مدة تقدر وفقا للجدول رقم (٤) المرافق لهذا القانون وعلى أساس المعامل المناظر للسن ودخل الاشتراك عند تقديم طلب حساب المدة .

وإذا زاد المبلغ المحول عن المبلغ المطلوب لحساب المدة السابقة بالكامل تحسب للمحول لحسابه مدة اعتبارية تقابل المبلغ الزائد .

وإذا لم يكف المبلغ المحول لحساب المدة السابقة بالكامل كان للمحول لحسابه الحق فى تكملة الفرق .

مادة ٢٧ ــ يحدد مبلغ احتياطى المعاش المنصوص عليه فى المادة السابقة وفقا لما يأتى :

(أ) الأجر فى تاريخ إنتهاء الخدمة أو الأجر الذى حسب على أساسه المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة أيهما أكبر .

(ب) المدة التى تراعى فى تقدير تعويض الدفعة الواحدة أو المعاش بحسب الأحوال .

(جـ) المعامل المناظر للسن فى تاريخ طلب التحويل والمبين بالجدول رقم (٥) المرافق .

ويخصم من مبلغ الاحتياطى المحول المعاشات السابق صرفها للمحول لحسابه .

مادة ٢٨ — يجوز للمؤمن عليه إذا التحق بعمل يخضعه لأحد قوانين التأمين الاجتماعى المدنية أو العسكرية طلب تحويل احتياطى المعاش عن مدة اشتراكه فى هذا التأمين ، ويحدد مبلغ الاحتياطى المحول وفقا للجدول رقم (٤) المرافق ومراعاة مايأتى :

(أ) السن فى تاريخ انتهاء مدة الاشتراك فى التأمين .

(ب) مدة الاشتراك وفقا لأحكام هذا القانون .

(جـ) دخل الاشتراك أو متوسط الدخول التى أديت على أساسها الاشتراكات .

وتحسب بالمبلغ المحول مدة تضاف لمدة اشتراكه فى النظام الذى أصبح خاضعا له ، وتقدر هذه المدة وفقا للجدول رقم (٤) وعلى أساس المعامل المناسب لسنه وأجره فى تاريخ طلب التحويل .

مادة ٢٩ — لا يجوز لأى سبب من الأسباب العدول عن الرغبة فى تحويل احتياطى المعاش بعد إخطار المؤمن عليه بمبلغ الاحتياطى ومدة الاشتراك التى تحسب مقابل هذا المبلغ وموافقته على التحويل بعد هذا الإخطار .

مادة ٣٠ — يجوز للمؤمن عليه أن يطلب حساب أى عدد من السنوات الكاملة غير المحسوبة ضمن مدة اشتراكه فى التأمين التى قضاها فى أى عمل أو نشاط بعد سن العشرين ضمن مدة اشتراكه فى هذا التأمين .

وإذا كانت المدة المطلوب ضمها تقع بين مدتى اشتراك فيجوز ضمها ولو كانت أقل من سنة .

وتحدد المبالغ المطلوبة لحساب هذه المدة وفقا للجدول رقم (٤) المرافق وعلى أساس سن المؤمن عليه ودخل اشتراكه فى تاريخ تقديم الطلب .

مادة ٣١ — يكون للمؤمن عليه أداء المبالغ المطلوبة لحساب المدد المنصوص عليها بالمواد (٥ و ٢٦ و ٣٠) وفقا لإحدى الطريقتين الآتيتين :

(١) دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ طلب الحساب .

(٢) بالتقسيط وفقا لأحكام الجدول رقم (٦) المرافق .

ولا يعتبر المؤمن عليه مشتركا عن المدة السابقة إلا إذا تم سداد المبالغ المطلوبة فى حالة الأداء دفعة واحدة أو أداء أول قسط للهيئة قبل تاريخ استحقاق صرف الحقوق التى يقررها هذا القانون .

على أنه فى حالة وفاة المؤمن عليه قبل إبداء الرغبة فى حساب مدة أو قبل أداء المبالغ دفعة واحدة أو قبل أداء القسط الأول جاز للمستحقين عنه أداء المبالغ المستحقة دفعة واحدة خلال سنة تبدأ من تاريخ الوفاة .

ولا يجوز لأى سبب من الأسباب العدول عن طلب حساب المدة بعد أداء المبالغ المطلوبة فى حالة الأداء دفعة واحدة أو أداء أول قسط .

ويكون للمؤمن عليه إذا أنهى عمله بالخارج وعاد إلى الوطن حق طلب إيقاف الأقساط مع حساب مدة تساوى مقدار ما أداه من مبالغ ، كما يجوز له أيضا طلب تخفيض القسط وتخفيض المدة السابق ضمها أو الاشتراك عنها ، وتقدر المدة المحسوبة بالمبالغ السابق أداؤها أو المدة المخفضة على أساس المعامل المناظر لسن المؤمن عليه فى تاريخ تقديم طلب إيقاف القسط أو تخفيضه وذلك طبقا للجدول رقم (٤) المرافق .

الباب السادس

فى الأحكام العامة

مادة ٣٢ — إذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق فى تقاضى معاشاتهم وفقا لأحكام الباب التاسع من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والجدول رقم (٣) وملاحظاته المرافق له .

ويقصد بالمستحقين الأرملة أو الأرامل والزوج والأبناء والبنات والوالدين والإخوة والأخوات الذين تتوافر فيهم فى تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش شروط الاستحقاق المنصوص عليها بقانون التأمين الاجتماعى المشار إليه بالفقرة السابقة .

مادة ٣٣ ــ يكون الحد الأقصى للجمع بين المعاشات المستحقة وفقا لأحكام هذا القانون والمعاشات المستحقة وفقا لقوانين التأمين الاجتماعى الأخرى ١٦٦ جنيها و ٦٧٠ مليما وذلك بالنسبة لصاحب المعاش وكل من المستحقين .

مادة ٣٤ ــ تعفى الاشتراكات المستحقة وفقا لأحكام هذا القانون من الضرائب والرسوم أيا كان نوعها ، كما تعفى الاستمارات والمستندات والبطاقات والعقود والمخالصات والشهادات والمطبوعات وجميع المحررات التى يتطلبها تنفيذ هذا القانون من رسوم الدمغة .

مادة ٣٥ ــ تعفى جميع الحقوق التى تؤدى وفقا لأحكام هذا القانون من الخضوع للضرائب والرسوم بكافة أنواعها ، كما يسرى هذا الإعفاء على متجمد هذه الحقوق .

مادة ٣٦ ــ تعفى من الرسوم القضائية فى جميع درجات التقاضى الدعاوى التى ترفعها الهيئة أو المؤمن عليهم أو أصحاب المعاشات أو المستحقون طبقا لأحكام هذا القانون ، ويكون نظرها على وجه الاستعجال ، وللمحكمة فى جميع الأحوال الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

مادة ٣٧ ــ فى حالة عودة صاحب المعاش المستحق وفقا لأحكام هذا القانون لمجال تطبيق هذا التأمين يوقف صرف معاشه اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ عودة اشتراكه .

مادة ٣٨ ــ مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة (١٢) يجب تقديم طلب صرف الحقوق المقررة بهذا القانون فى ميعاد أقصاه خمس سنوات من التاريخ الذى نشأ فيه سبب الاستحقاق وإلا انقضى الحق فى المطالبة بها .

وتعتبر المطالبة بأى من الحقوق المشار إليها شاملة للمطالبة بباقى الحقوق ، كما ينقطع سريان الميعاد المشار إليه بالنسبة إلى المستحقين جميعا إذا تقدم أحدهم فى الموعد المحدد .

ويجوز لمدير عام الهيئة أو من ينيبه أن يتجاوز عن الإخلال بالميعاد المشار إليه فى الفقرة الأولى إذا كان ذلك ناشئا عن أسباب تبرره .

وفى هذه الحالة تصرف الحقوق كاملة من تاريخ الاستحقاق .

ويوقف أداء المعاش الذى لا يتم صرفه لمدة سنتين على أن يعاد الصرف بالكامل عند تقديم طلب من صاحب الشأن .

مادة ٣٩ ــ المعاش المستحق وفقا لحكم الفقرة الثانية من المادة (١٢) لا يجوز التوكيل فى صرفه .

واستثناء من حكم الفقرة الأخيرة من المادة السابقة يقف صرف المعاش المشار إليه فى الفقرة السابقة فى حالة مغادرة صاحبه الوطن مدة تزيد على ثلاثة أشهر وذلك متى كانت سنه فى تاريخ المغادرة تقل عن الستين .

وما لا يصرف من هذا المعاش فى ميعاد ستة من تاريخ الإخطار بربط المعاش أو من تاريخ آخر صرف ينقضى الحق فى المطالبة به والمبالغ التى لم يتم صرفها تؤول إلى الحساب المنصوص عليه فى المادة (٦) .

ويستثنى من الأحكام السابقة حالات إصابة صاحب المعاش بمرض يفقده القدرة على صرف معاشه بنفسه وحالات مغادرة الوطن للعلاج بالخارج وذلك متى أقرت الهيئة العامة للتأمين الصحى بوجود حالة المرض أو الحاجة للسفر إلى الخارج بحسب الأحوال .

مادة ٤٠ ــ تحدد اللائحة التنفيذية الشروط والأوضاع والمستندات اللازمة لتسوية وصرف الحقوق المقررة بهذا القانون وذلك مع عدم التقيد بأحكام لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وقانون الولاية على المال .

مادة ٤١ ــ لا يجوز رفع الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة بهذا القانون بعد انقضاء ستين من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقى الحقوق ، وذلك فيما عدا حالات الأخطاء المادية التى تقع فى الحساب بالزيادة أو بالنقصان عند تسوية أو توزيع المستحقات .

مادة ٤٢ ــ لا يترتب على الانتفاع بأحكام هذا القانون الإخلال بالحقوق المقررة بموجب قوانين أو لوائح أو نظم النقابات والجمعيات والروابط وما فى حكمها ، ويجوز الجمع بين المزايا التى تقررها والمزايا المقررة بهذا القانون .

مادة ٤٣ — يكون للمبالغ المستحقة للهيئة بمقتضى أحكام هـذا القانون امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار وتستوفى مباشرة بعد المصروفات القضائية .

وللهيئة حق تحصيل هذه المبالغ بطريق الحجز الإدارى .

ويكون لها تقسيط المبالغ التى يتأخر المؤمن عليه فى سدادها وذلك بالشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ٤٤ — على الجهات الحكومية والإدارية موافاة الهيئة بجميع البيانات التى تطلبها فى مجال تطبيق هذا القانون .

مادة ٤٥ — على المؤمن عليهم أو أصحاب المعاشات أو المستحقين أو غيرهم من المستفيدين قبل اللجوء إلى القضاء بشأن أى نزاع ينشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون تقديم طلب إلى الهيئة بعرض النزاع على اللجان المنصوص عليها فى المادة (١٥٧) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

ولايجوز رفع الدعوى قبل مضى ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه فى الفقرة السابقة .

مادة ٤٦ — تثبت حالات العجز المنصوص عليها فى هذا القانون بموجب شهادة صادرة بالبلد الذى كان يعمل به معتمدة من سفارة أو قنصلية جمهورية مصر فى حالة استمرار إقامة المؤمن عليه خارج البلاد .

وتختص الهيئة العامة للتأمين الصحى بإثبات الحالات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة فى حالة عودة المؤمن عليه للوطن .

مادة ٤٧ — يجوز بقرار من رئيس الجمهورية أداء الحقوق المقررة بهذا القانون بالعملة الأجنبية ، ويتضمن القرار المشار إليه نوع العملة وجدول شرائح دخول الاشتراك بالعملة المذكورة وكذا طريقة أداء الاشتراكات وتقدير المزايا .

مادة ٤٨ — يجوز للهيئة أن تعهد إلى وكلاء لها بمهمة الإعلام عن هذا التأمين والقيام بإجراءات الاشتراك فى النظام ، وتتكفل الهيئة بالنفقات التى يتحملونها وفقا للاتفاقات التى تبرم معهم بشرط ألا تجاوز تلك النفقات ٥ ٪ من الاشتراكات الدورية التى يدفعها المؤمن عليهم الذين ينضمون إلى التأمين عن طريقهم خلال السنتين الأوليين من تاريخ بدء الاشتراك .

مادة ٤٩ — تسرى على التأمين المنصوص عليه فى هذا القانون أحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المنصوص عليه بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه .

الباب السابع

فى العقوبات

مادة ٥٠ — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لاتزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أعطى بسوء قصد بيانات غير صحيحة أو امتنع بسوء قصد عن إعطاء البيانات المنصوص عليها فى هذا القانون أو القرارات أو اللوائح المنفذة له إذا ترتب على ذلك الحصول على أموال من الهيئة بغير حق .

جدول رقم (١)

بتحديد الدخول الشهرية التى تؤدى على أساسها الاشتراكات

الفئات	دخل الاشتراك الشهرى	الفئات	دخل الاشتراك الشهرى
	جنيه		جنيه
١	١٥	٩	٧٠
٢	٢٠	١٠	٨٠
٣	٢٥	١١	٩٠
٤	٣٠	١٢	١٠٠
٥	٣٥	١٣	١٢٥
٦	٤٠	١٤	١٥٠
٧	٥٠	١٥	٢٠٠
٨	٦٠		٢٥٠

جدول رقم (٢)

نسب خفض المعاشات

السن فى تاريخ استحقاق الصرف	نسبة الخفض فى المعاش
أقل من ٤٥ سنة	١٥ ٪
٤٥ سنة وأقل من ٥٠ سنة	١٠ ٪
٥٠ سنة وأقل من ٥٥ سنة	٥ ٪

جدول رقم (٣)

بيان نسبة مبالغ التعويض الإضافى

السن	نسبة مبلغ التأمين الإضافى	السن	نسبة مبلغ التأمين الإضافى
حتى سن ٢٥	٢٦٧ ٪	٤٥	١٣٣ ٪
٢٦	٢٦٠ ٪	٤٦	١٢٧ ٪
٢٧	٢٥٣ ٪	٤٧	١٢٠ ٪
٢٨	٢٤٧ ٪	٤٨	١١٣ ٪
٢٩	٢٤٠ ٪	٤٩	١٠٧ ٪
٣٠	٢٣٣ ٪	٥٠	١٠٠ ٪
٣١	٢٢٧ ٪	٥١	٩٣ ٪
٣٢	٢٢٠ ٪	٥٢	٨٧ ٪
٣٣	٢١٣ ٪	٥٣	٨٠ ٪
٣٤	٢٠٧ ٪	٥٤	٧٣ ٪
٣٥	٢٠٠ ٪	٥٥	٦٧ ٪
٣٦	١٩٣ ٪	٥٦	٦٠ ٪
٣٧	١٨٧ ٪	٥٧	٥٣ ٪
٣٨	١٨٠ ٪	٥٨	٤٧ ٪
٣٩	١٧٣ ٪	٥٩	٤٠ ٪
٤٠	١٦٧ ٪	٦٠	٣٣ ٪
٤١	١٦٠ ٪	٦١	٢٥ ٪
٤٢	١٥٣ ٪	٦٢	٢٥ ٪
٤٣	١٤٧ ٪	٦٣	٢٠ ٪
٤٤	١٤٠ ٪	٦٤	٢٠ ٪
		٦٥ وأكثر	٢٠ ٪

ملاحظة : فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

جدول رقم (٤)

تحديد المبالغ المستحقة عن مدد الخدمة السابقة المطلوب ضمها لكل جنيه من دخل الاشتراك الشهرى ولكل سنة من مدة الخدمة

السن	مليم	جنيه	السن	مليم	جنيه
٣٥ فأقل	٤٥٠	١	٤٨	٤١٠	٢
٣٦	٥١٠	١	٤٩	٥١٠	٢
٣٧	٥٧٠	١	٥٠	٦٢٠	٢
٣٨	٦٤٠	١	٥١	٧١٠	٢
٣٩	٧٠٠	١	٥٢	٨١٠	٢
٤٠	٧٧٠	١	٥٣	٩٢٠	٢
٤١	٨٤٠	١	٥٤	٠٤٠	٣
٤٢	٩٢٠	١	٥٥	١٧٠	٣
٤٣	٩٩٠	١	٥٦	٣٠٠	٣
٤٤	٠٧٠	٢	٥٧	٤٦٠	٣
٤٥	١٥٠	٢	٥٨	٦٠٠	٣
٤٦	٢٤٠	٢	٥٩	٧٧٠	٣
٤٧	٣٣٠	٢	٦٠	٩٥٠	٣

جدول رقم (٥)

بتحديد احتياطى المعاش الخاص بالمؤمن عليهم السابق اشتراكهم فى أحد أنظمة التأمين الاجتماعى المدنية أو العسكرية

السن	المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة محسوبة فى المعاش المقرر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ولكل جنيه واحد من المرتب الشهرى		المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة محسوبة فى المعاش المقرر بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ ولكل جنيه واحد من دخل الاشتراك	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه
٣٨ فأقل	١٠٠	٢	١٠٠	١
٣٩	١١٦	٢	١٠٠	١
٤٠	١٣٧	٢	١٠٠	١
٤١	١٥٩	٢	٢٠٠	١
٤٢	١٨٤	٢	٢٥٠	١
٤٣	٢١١	٢	٣٠٠	١
٤٤	٢٤١	٢	٣٥٠	١
٤٥	٢٧٣	٢	٤٠٠	١
٤٦	٣٠٦	٢	٤٥٠	١
٤٧	٣٤٢	٢	٥٠٠	١
٤٨	٣٨٠	٢	٥٥٠	١
٤٩	٤٢١	٢	٦٠٠	١
٥٠	٤٦٢	٢	٦٥٠	١
٥١	٥٠٩	٢	٧٠٠	١
٥٢	٥٨٠	٢	٧٥٠	١
٥٣	٦١٠	٢	٨٠٠	١
٥٤	٦٦٥	٢	٨٧٠	١
٥٥	٧٢٥	٢	٩٤٠	١
٥٦	٧٨٩	٢	٠١٠	٢
٥٧	٨٥٨	٢	٠٨٠	٢
٥٨	٩٣٣	٢	١٦٠	٢
٥٩	٠١٥	٣	٢٥٠	٢
٦٠ فأكثر	١٢٦	٣	٣٥٠	٢

يضرب المعامل المقابل للسن فى ٢٥ و١ ٪ بالنسبة للعاملين بقانون المعاشات العسكرية .

جدول رقم (٦)

القسط الشهرى الواجب أداؤه فى حالة تقسيط مبلغ ١٠٠ جنيه عن مدة الخدمة المطلوب ضمها

السن	مدة التقسيط											
	٥ سنوات		١٠ سنوات		١٥ سنة		٢٠ سنة		حتى سن الـ ٦٠			
	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه		
٢١ فاقل	٨٧٠	١	٠٤٠	١	٧٧٠	—	٦٤٠	—	٤٧٠	—		
٢٢	٨٧٠	١	٠٤٠	١	٧٧٠	—	٦٤٠	—	٤٨٠	—		
٢٣	٨٧٠	١	٠٤٠	١	٧٧٠	—	٦٤٠	—	٤٨٠	—		
٢٤	٨٧٠	١	٠٤٠	١	٧٧٠	—	٦٤٠	—	٤٩٠	—		
٢٥	٨٧٠	١	٠٤٠	١	٧٧٠	—	٦٤٠	—	٤٩٠	—		
٢٦	٨٧٠	١	٠٤٠	١	٧٧٠	—	٦٤٠	—	٥٠٠	—		
٢٧	٨٧٠	١	٠٤٠	١	٧٧٠	—	٦٤٠	—	٥١٠	—		
٢٨	٨٧٠	١	٠٤٠	١	٧٧٠	—	٦٤٠	—	٥٢٠	—		
٢٩	٨٧٠	١	٠٤٠	١	٧٧٠	—	٦٥٠	—	٥٢٠	—		
٣٠	٨٧٠	١	٠٤٠	١	٧٨٠	—	٦٥٠	—	٥٣٠	—		
٣١	٨٧٠	١	٠٤٠	١	٧٨٠	—	٦٥٠	—	٥٤٠	—		
٣٢	٨٧٠	١	٠٥٠	١	٧٨٠	—	٦٥٠	—	٥٥٠	—		
٣٣	٨٧٠	١	٠٥٠	١	٧٨٠	—	٦٥٠	—	٥٦٠	—		
٣٤	٨٧٠	١	٠٥٠	١	٧٨٠	—	٦٦٠	—	٥٨٠	—		
٣٥	٨٧٠	١	٠٥٠	١	٧٩٠	—	٦٦٠	—	٥٩٠	—		
٣٦	٨٧٠	١	٠٥٠	١	٧٩٠	—	٦٦٠	—	٦١٠	—		
٣٧	٨٨٠	١	٠٦٠	١	٧٩٠	—	٦٧٠	—	٦٢٠	—		
٣٨	٨٨٠	١	٠٦٠	١	٧٩٠	—	٦٧٠	—	٦٤٠	—		
٣٩	٨٨٠	١	٠٦٠	١	٨٠٠	—	٦٧٠	—	٦٦٠	—		
٤٠	٨٨٠	١	٠٦٠	١	٨٠٠	—	٦٨٠	—	٦٨٠	—		
٤١	٨٩٠	١	٠٧٠	١	٨١٠	—			٧٠٠	—		
٤٢	٨٩٠	١	٠٧٠	١	٨١٠	—			٧٣٠	—		
٤٣	٨٩٠	١	٠٧٠	١	٨١٠	—			٧٦٠	—		
٤٤	٩٠٠	١	٠٨٠	١	٨٢٠	—			٧٩٠	—		
٤٥	٩٠٠	١	٠٨٠	١	٨٢٠	—			٨٢٠	—		
٤٦	٩٠٠	١	٠٩٠	١					٨٧٠	—		
٤٧	٩١٠	١	٠٩٠	١					٩١٠	—		
٤٨	٩١٠	١	١٠٠	١					٩٧٠	—		
٤٩	٩٢٠	١	١٠٠	١					٠٣٠	١		
٥٠	٩٢٠	١	١١٠	١					١١٠	١		
٥١	٩٣٠	١							٢١٠	١		
٥٢	٩٣٠	١							٣٣٠	١		
٥٣	٩٤٠	١							٤٨٠	١		
٥٤	٩٥٠	١							٦٨٠	١		
٥٥	٩٦٠	١							٩٦٠	١		
٥٦									٣٨٠	٢		
٥٧									٠٨٠	٣		
٥٨									٤٧٠	٤		
٥٩									٦٤٠	٨		
٦٠									—	—		

ملاحظة : توقف الأقساط فى حالتى استحقاق الصرف للعجز أو الوفاة